

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص
لشركة إيراد للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، المعدل بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة إيراد للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيمة في السجل التجاري تحت رقم (١٧٠٦٠٠-١) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٢٤ م